

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢١٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٤٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي
وكيله المحاميان
و
المميز عليه/المدعى عليه

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان صدرت احكام بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (خمسة عشر مليون دينار) وتأديته للمدعو (مبلغ مقداره (تسعة ملايين دينار) وحكم بالزام المدعي و) (بتأديتهما للمدعي عليه مبلغ مقداره (خمسة ملايين دينار) ، وحيث ان المدعى عليه رفض اجراء المقاصة القانونية الجبرية وتم إيقاع الحجز الاحتياطي على سهام المدعي في العقار المرقم موضوع الدعوى ، وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بالتعويض المادي والمعنوي بمبلغ مقداره (خمسون مليون دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٧٠١٣/ب/٢٠٢٥) وتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأيد لها من الوقائع والأدلة ان الدعوى بالمطالبة بالتعويض المادي والادبي نتيجة قيام المدعى عليه/ المميز عليه بمراجعة المحاكم المختصة وصدر احكام قضائية لصالحه ، لا سند لها من القانون لان حق التقاضي حق كفله الدستور والقانون للجميع وهو حق جائز شرعاً وحيث ان الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر، عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون المدني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

